Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿ولباسهم فيها حرير﴾،[1] وذهب القرطبي إلى حمل الحديث على ظاهره، وجعل أن من لبس الحرير في الدنيا لا يلبسه في الجنة إذا لم يتب، وهذا ينطبق على من لبس الذهب أو شرب في آنية الذهب والفضة «فأن قيل: قد سوى النبي ﷺ بين هذه الأشياء وأنه يحرمها في الآخرة وأن دخل الجنة، لاستعجاله ما حرم الله عليه في الدنيا».[2]

ويرد القرطبي على من يقول أنما يحرم لبس الحرير أو الشرب في آنية الذهب والفضة في الوقت الذي يعذب فيه المخالف، فيقول: «ما ذكرتموه محتمل، لولا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويرده من ظاهر الحديث الذي ذكرناه ـ الحديث السابق... والاصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه».[3]

واحتج بما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو﴾**.[4]

وعلق القرطبي على الحديث فقال: «وهذا نص صريح وأسناده صحيح، فأن كان ودخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو من قول النبي ﷺ فهو الغاية في البيان، وأن كان من كلام الراوي على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال، ومثله لا يقال بالرأي»[5] وذهب ابن حجر العسقلاني في الفتح[6] إلى مخالفة القرطبي فيما ذهب إليه، وجعل هذه النصوص فيما إذا استحل هذا الفعل، وأن العقوبة المذكورة قد تتخلف «لمانع كالتوبة

---

(١) الحج/٢٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن/ج ١٢ ص ٢٩ ـ ٣٠.
(٣) المصدر نفسه/ج ١٢ ص ٣٠.
(٤) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٩٤ رقم ٢٢١٧، تصوير دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق، نسخة مصورة عن الطبعة الهندية ـ ط اولى ١٣٢١ هـ.
(٥) الجامع لأحكام القرآن/ج ١٢ ص ٣٠.
(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري/ج ١٠ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.